

قاصرة على أعضاء النقابة أو يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو وسيلة أخرى من وسائل الدعاية إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في ممارسة مهنة التربية الرياضية والرياضة المشار إليها في المادة الثانية أو ينتحل لنفسه أحد ألقابها ، وفي جميع الأحوال يأمر القاضي بإغلاق المكان الذي تمارس فيه المهنة و يأمر بنشر الحكم ثلاث مرات في صحيفتين يوميتين ، وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٩١ - يستمر كل من مجلس إدارة رابطة خريجي معاهد التربية الرياضية العليا ، وجمعية مدربي الألعاب الرياضية ، ورابطة خريجي دور ومعاهد التربية الرياضية المتوسطة ، في القيام باختصاصاتها الواردة في نظامها الأساسي المشهر إلى أن يتم تشكيل مجلس نقابة المهن الرياضية و بعد الانتهاء من تشكيل المجلس المذكور تصبح مجالس إدارات الجهات سالفة الذكر في حكم المنعلة وتؤول جميع أموالها وممتلكاتها والفروع التابعة لها إلى نقابة المهن الرياضية المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ٩٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبعث هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٧ (٢٦ فبراير سنة ١٩٨٧) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٧

بإصدار اللائحة التنفيذية للعاملين الفنيين بجمع اللغة العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد وظائف العاملين الفنيين

بمجمع اللغة العربية ومعادلتها ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم بناء على ما اقترحه مكتب مجمع اللغة العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام اللائحة التنفيذية المرفقة فى شأن العاملين الفنيين بجمع اللغة العربية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٧ (٢٤ فبراير سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

اللائحة التنفيذية

للعاملين الفنيين بجمع اللغة العربية

مادة ١ - تكون لرئيس المجمع الاختصاصات والمساحات المخولة لرئيس الجامعة الواردة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، وذلك فيما يتعلق بشئون العاملين الفنيين .

ويقوم نائب رئيس المجمع مقام الرئيس عند غيابه .

مادة ٢ - يتولى مكتب المجمع الاختصاصات المخولة لمجلس الجامعة فيما يتعلق بالعاملين الفنيين بالمجمع .

مادة ٣ - العاملون الفنيون بالمجمع هم من يشغلون الوظائف الآتية : كبير باحثين - باحث أول - باحث - باحث مساعد - معيد .

مادة ٤ - يصدر بتعيين العاملين الفنيين بالمجمع قرار من رئيس المجمع بناء على طلب مكتب المجمع بعد ترشيح من لجنة علمية يؤلفها مكتب المجمع . ويكون التعيين من تاريخ صدور موافقة المكتب .

مادة ٥ - تؤلف اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة السابقة من خمسة أعضاء ينتارهم مكتب المجمع من بين أعضاء المجمع، ويجوز عند الاقتضاء أن يضم إليهم من تخصص من بين أساتذة الجامعات المصرية .

مادة ٦ - يشترط فيمن يعين في وظيفة كبير باحثين أو باحث أول أو باحث -

مايأتى :

(١) أن يكون حاصلاً على الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة . أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .

(ب) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٧ - مع مراعاة حكم المادة السابقة يشترط فيمن يعين باحثاً أن تكون قد مضت ٦ سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها فإذا كان من بين الباحثين المساعدين أو المعيّدين بالمجمع ، يشترط فضلاً عما تقدم أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه ، منذ تعيينه معيداً أو باحثاً مساعداً بواجباته ومحسناً أداءها .

مادة ٨ - مع مراعاة حكم المادتين السابقتين يكون التعيين في وظيفة الباحثين الشاغرة بالمجمع دون إعلان من بين الباحثين المساعدين أو المعيّدين بالمجمع ، وإذا لم يوجد من بين هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجوز الإعلان عنها .

مادة ٩ - يشترط فيمن يعين باحثاً أول ما يأتي :

(أ) أن يكون قد شغل وظيفة باحث مدة خمس سنوات على الأقل .

(ب) أن يكون قد قام في مادته وهو باحث بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها .

(ج) أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه باحثاً بواجبات العاملين الفنيين بالمجمع ومحسناً أداءها .

ومع مراعاة حكم المادة ٦ يجوز استثناء التعيين في وظيفة باحث أول من خارج المجمع إذا توافرت في المرشح الشروط الآتية :

١ - أن تكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في البند (أ) من المادة (٦) .

٢ - أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ - أن يكون قد قام منذ الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (أ) من المادة (٦) بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها .

مادة ١٠ - يشترط فيمن يعين كبير باحثين ، ما يأتي :

(أ) أن يكون قد شغل وظيفة باحث أول مدة خمس سنوات على الأقل .

(ب) أن يكون قد قام في مادته وهو باحث أول بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها .

(ج) أن يكون ملتزماً في عمله ومساكنه منذ تعيينه باحثاً أول بواجبات وظيفته ومحسناً أداءها . ومع مراعاة حكم المادة (٦) يجوز استثناء التعيين في وظيفة كبير باحثين من خارج المجمع إذا توافرت في المرشح الشروط الآتية :

١ - أن يكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٦) .

٢ - أن تكون قد مضت ثمان عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ - أن يكون قد قام خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمه للتعيين في وظيفة كبير باحثين بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها ، ويدخل في الاعتبار عند التعيين في جميع الأحوال مجموع الإنتاج العلمي للارشع بعد حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها .

مادة ١١ - يكون التعيين في وظيفة كبير باحثين أو باحث أول من بين الباحثين الأول والباحثين بالمجمع . وإذا لم توجد وظائف شاغرة ووجد من هؤلاء من تتوافق فيهم شروط التعيين في الوظيفة الأعلى منحهوا اللقب العلمي لهذه الوظيفة وتدبر لهم وظائف بدرجاتها المالية في السنة المالية التالية ويتم منحهم دلاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة .

ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمي في الاعتبار عند التعيين في الوظيفة التالية أو الترقية إليها .

ويجوز الإعلان عن وظائف كبير الباحثين والباحثين الأول الشاغرة إذا لم يوجد في المجمع من هو مؤهل لشغلها .

مادة ١٢ - إذا تقرر عدم أهلية المتقدم للوظيفة أو اللقب العلمي فلا يجوز له معاودة التقدم إلا بعد مضي سنة من تقرير عدم أهليته وبشرط إضافة إنتاج علمي جديد .

مادة ١٣ - لا يجوز تعيين أحد في وظيفة باحث أو باحث أول أو كبير باحثين إلا إذا كان موجوداً داخل الجمهورية .

ولا يجوز تعيين أحد في وظيفة كبير باحثين أو باحث أول أو باحث بعد انتهاء ما رخص له فيه من إعاره أو مهمة علمية أو إجازة مرافقة الزوج إلا بعد عودته إلى العمل .

مادة ١٤ - تحدد تخصصات وظائف العاملين الفنيين بقـرار من رئيس المجمع بعد موافقة مكتب المجمع . ويجوز بالإجراء ذاته نقل العامل من تخصص إلى آخر .

مادة ١٥ - يعين المعيدون والباحثون المساعدون بقرار من رئيس المجمع بناء على طلب مكتب المجمع ويكون التعيين من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ١٦ - يشترط فيمن يعين معيدا أو باحثا مساعدا أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ١٧ - يكون تعيين المعيدين بناء على إعلان عن الوظائف الشاغرة .

ومع مراعاة حكم المادة السابقة يشترط فيمن يعين معيدا ، ما يأتي :

١ - أن يكون حاصلًا على تقدير جيد جدا على الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى .

٢ - أن يكون حاصلًا على تقدير جيد في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها .

ومع ذلك إذا لم يوجد من بين المتقدمين للإعلان من هو حاصل على تقدير جيد جدا في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى ، يجوز التعيين من بين الحاصلين على جيد على الأقل في هذا التقدير ، ويشترط إلا يقل التقدير في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها عن جيد جدا .

وفي جميع الأحوال تجرى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى في التقدير العام وعند التساوي في هذا التقدير يفضل الأعلى تقديرا في مادة التخصص ، وعند التساوي في التقديرين يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى .

مادة ١٨ - مع مراعاة أحكام المادة (١٦) يشترط فيمن يعين باحثا مساعدا أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا مؤهلين للقيود للحصول على درجة الدكتوراه أو على ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومين .